

**العلاقات الإنسانية
بين المسلمين وغير المسلمين
وأثر ذلك على الدعوة الإسلامية**

د. فهد عامر العجمي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية

بالمهية العامة للتعليم التطبيقي بدولة الكويت

العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك على الدعوة الإسلامية

فهد عامر العجمي.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.

البريد الإلكتروني: h_newman123@yahoo.com

المخلص:

من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في دولة الإسلام، فغير المسلمين كانوا يتبوعون أعلى المناصب سواء في الطب أو الهندسة أو حتى في السياسة وغيرها ، وما كان لمثل هؤلاء أن يظهروا أو ينبغوا لولا سماحة الإسلام وتعايشه مع غير المسلمين، وهذه المبادئ الراقية جعلت من الإسلام ديناً عالمياً صالحاً لكل زمان ومكان ، ودخل في قلوب الناس ، حيث لم يستطيعوا مدافعتة لصالحه وبساطته وصدقته وشموله. ويهدف البحث إلى معالجة هذه القضية بموضوعية واعتدال.

وقد اعتمدت على :

- ١- المنهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل النصوص ومحاولة إستنباط قواعد عامة حول الحقوق المتعلقة بغير المسلمين .
- ٢- منهج المقارنة : من خلال توضيح فقه الخلاف في عرض المسائل المختلف فيها.
- ٣- المنهج النقدي : من خلال استخدامه في نقد الآراء الشاذة والضعيفة وكان من أهم نتائج البحث:

العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك على الدعوة الإسلامية

- ١- تؤكد نصوص الكتاب والسنة وجوب الإحسان إلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي والبر بهم وحرمة إيذائهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .
- ٢- يعتبر خلق المساواة والتسامح مع غير المسلمين خلقاً أصيلاً ينبثق من إيمان المسلم وعقيدته.

الكلمات المفتاحية : علاقات، إنسانية، غير المسلمين ، الدعوة

Human Relationships between Muslims and non-Muslims and its Effect on the Islamic Da'wa

Fahd Amer Al-Ajami.

Department of Islamic studies, Basic Education College in the Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.

Email: h_newman123@yahoo.com

Abstract:

Islam is the religion of forgiveness and co-existence. Whoever contemplates the rules of Islam and the history of Muslims finds that you can never find a society in which rights and duties are respected like the Islamic society. In the Islamic society, non-Muslims have ascended the highest positions in medicine, geometry, or even in politics, etc.; such people could not have been elevated without the forgiveness and co-existence of Islam with non-Muslims. These moral principles have allowed Islam to be a global religion that is valid for any place and time and cherished by people. People could not keep themselves away from Islam for its righteousness, simplicity, credibility, and comprehensiveness. The present study aims at dealing with this issue objectively and moderately. It adopts three approaches: the first is the analytical approach through which texts are analyzed to deduce general rules on rights of non-Muslims; the second is the comparative approach through which the disagreement etiquette shows how controversial issues should be handled, the third is the critical approach through which weak and deviant opinions are refuted. The study reaches the following conclusions: Quran and Sunnah assert that it is obligatory to be kind and generous to non-Muslims in the Islamic society. It is forbidden to make their lives, money, and honor subject to danger. Being just and forgiving with non-Muslims is among inherent ethics originating from Muslims' faith and beliefs.

Keywords: Relationships, humanity, non-Muslims, Da'wa.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً بعده ورسوله ،

وبعد:

فلا يسع الباحث في حضارتنا الخالدة وآثارها إلا أن يعني بالنزعة الإنسانية التي تميزت بها حضارتنا عن كل الحضارات ، حيث نقلت الإنسانية من أجواء الحقد والكراهية والتفرقة والعصبية إلى أجواء الحب والتسامح والتعاون والتساوي أمام الله تعالى ، ثم أمام القانون التشريعي تساوياً لا تعالي فيه لأحد على أحد بسبب العرق أو القبيلة أو المال أو نحو ذلك ، فقد أعلن القرآن الكريم تساوي الناس في أصل خلقتهم فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

فالأصل البشري لجميع أبناء البشر واحد ومهما تفرق الناس بعد ذلك لشعوب وقبائل ودول وحكومات فإنما هو كتفرق البيت الواحد من أم وأب ، وما كان كذلك فإن سبيل هذا الإختلاف في الأجناس والبلدان يؤدي للتعاون والتعارف

(١) سورة النساء آية ١

والتلاقي، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١)

وميزان التفاضل عند الله تعالى يكون في مقدار التقوى والخير والصلاح والنفع للأخرين، وهكذا يستمر الإسلام في إعلان الوحدة الإنسانية بين الناس كإخوة من أبٍ وأم، والوحدة الإجتماعية في المجتمع كشجرة تنهتز أغصانها جميعاً إذا مستها الريح لا فرق بين أعلاها وأدناها، ولهذا كثر في القرآن الكريم الخطاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾ ﴿يَا بَنِي آدَمَ...﴾

لقد أقرَّ الإسلامُ لغير المسلمين حقوقاً، وألزم أتباعه القيام بها على أتمه وأحسنه، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة بهذا الصدد؛ فهو الرحمة المهداة، والنَّعمة المسداة، لقد تعاملَ صلى الله عليه وسلم مع جميع غير المسلمين من المشركين والمجوس وأهل الكتاب من النصراري واليهود المعاملة الحسنة، التي تحار منها العقول.

فقال صلى الله عليه وسلم ((لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ^(٢)))، وكلمة (الناس) لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دين؛ قال ابن بطَّال: "فيه الحضُّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن

(١) سورة الحجرات آية ١٣

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله -تبارك وتعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى [الإسراء: ١١٠]، (٩/ ١١٥)، برقم: (٧٣٧٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (٤/ ١٨٠٩)، برقم: (٢٣١٩)، واللفظ لمسلم.

العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك على الدعوة الإسلامية

والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمل، وتترك التعدي بالضرب^(١) "

أسباب إختيار البحث:

- ١- إظهار عظمة الإسلام في تعايشه وتسامحه مع المخالف غير المحارب .
- ٢- كثرة الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول حقيقة التعامل مع غير المسلمين واتهامهم للإسلام بأنه يمارس بحقهم أنواع من التمييز والعنف .
- ٣- توضيح العلاقة بين الإسلام وغيره من الأديان .

الدراسات السابقة:

الدراسات حول هذا الموضوع عديدة ولكن كثيراً منها طغى عليه العمومية في الطرح، أو الإنفعالية غير المؤصلة من هذه الأبحاث بحث بعنوان "دعوة الإسلام للتعايش السلمي مع المخالفين غير المحاربين / ونشر في حولية كلية أصول الدين والدعوة بطنطا العدد العشرون المجلد الثاني عام ٢٠٠٩م لكن هذه الدراسة محاولة لمعالجة هذه القضية بموضوعية واعتدال .

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٠: ٤٤٠)

منهج البحث:

حاولت الإستعانة بالمنهج العلمية المناسبة لهذا الموضوع التي من أهمها:

- ١- المنهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل النصوص ومحاولة إستنباط قواعد عامة حول الحقوق المتعلقة بغير المسلمين .
- ٢- منهج المقارنة : من خلال توضيح فقه الخلاف في عرض المسائل المختلف فيها.
- ٣- المنهج النقدي : من خلال استخدامه في نقد الآراء الشاذة والضعيفة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، ثلاث مباحث ، وخاتمة ، وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة : فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

والمبحث الأول : فهو بعنوان " صور من مبادئ الإسلام في معاملة غير المسلمين"

والمبحث الثاني : فهو بعنوان " صور من حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي"

والمبحث الثالث : فهو بعنوان " أثر العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم على الدعوة الإسلامية"

العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك على الدعوة الإسلامية

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج وقد ذيلتها بقائمة بأهم المصادر والمراجع.

تمهيد:

أصناف غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

غير المسلمين: إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلح) ، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وهكذا لفظ (الصلح) عامٌّ في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة): عبارة عن يُوَدِّي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبّدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يُسمَّون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمن، فهو الذي يقدّم بلاد المسلمين من غير استيطانها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجبرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه، وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة، أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يُهاجروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب

اللَّحَاقُ بِمَأْمَنِهِ أُلْحِقَ بِهِ، وَلَمْ يُعْرَضْ لَهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ مَأْمَنَهُ، عَادَ حَرْبِيًّا كَمَا كَانَ^(١).

(١) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٣) وانظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام :

عبد الكريم زيدان ص ١٨

فغير المسلمين يَنْقَسِمُونَ إلى أربعة أقسام:

١- أهل الحرب: الحربي هو الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، ولا ذمة له ولا عهد، قال الشوكاني: "الحربي: الذي لا ذمة له ولا عهد".^(١)

٢- أهل الذمة: هم غير المسلمين المقيمين تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية؛ قال ابن القيم: "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس"^(٢)، وحُكِمَ أهل الذمة المعاهدين الذين يُساكنون المسلمين في ديارهم، ويدفعون الجزية - أنهم يخضعون للأحكام الإسلامية في غير ما أُقِرُّوا عليه من أحكام العقائد والعبادات، والزواج والطلاق، والمطعومات والملبوسات، ولهم على المسلمين الكف عنهم وحمايتهم، قال ابن الأثير: "وسُمِّيَ أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم".^(٣)

٣- المعاهد: هو غير المسلم الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة، قال ابن بطلال: "والمعاهد: الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة"^(٤)، وإذا دخل ديار المسلمين سُمِّيَ مُسْتَأْمَنًا.

٤- أهل الأمان: المستأمن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار المسلمين، قال الشيخ محمد بن عثيمين عندما سئل: البعض يتأول في مسألة أهل الذمة بدعوى عدم وجود ولي الأمر العام أو الخلافة، أو لعدم وجود أهل

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ الشوكاني (ص: ٩٠٤)

(٢) أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية (١: ١)

(٣) النهاية في غريب الحديث؛ ابن الأثير (٢: ١٦٨)

(٤) نَظْمُ المُسْتَعْدَبِ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ المَهْدَبِ: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان

بن بطلال الركبى (١: ١٥٦)

الذمة أصلاً بدعاوى عديدة؛ ولذلك لا يجِدون غِضاضَةً في دعوة الناس للاعتداء على غير المسلمين من المعاهدين؟ فأجاب بقوله: أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدُّون الجزية، وهذا مفقود منذ زمن طويل، لكن لدينا معاهدون ومستأمنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قَدِمَ إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تجارة، وسُمِحَ له بذلك، فهو: إما معاهد أو مُستأمن، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"^(١).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم رقم الحديث

المبحث الأول

صور من مبادئ الإسلام في معاملة غير المسلمين

أولاً: مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية في الإسلام:

الناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط، وهم أبناء العائلة الإنسانية، ويُوقَّر الإسلامُ لهم جميعاً الحقَّ في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(١) ، والاختلاف الذي يوجد في أفراد العائلة الإنسانية من حيث اللون والجنس واللغة - آيةٌ من آيات الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) ، وهذا الاختلاف ليس مدعاةً للتنافر والتناكر، بل هو سبب للتعارف والتعاقد والتعاون على الخير والبرِّ والتقوى؛ كما تحدَّث عنه القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣)

لقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يُراعوا الكرامةَ الإنسانيَّةَ التي وهبها الله تعالى للإنسان فضلاً منه ورحمة، ولم يُفرِّق فيها بين المسلم وغير المسلم، وهو يؤكِّد على أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، كما نادى به الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته لحجة الوداع مُدَوِّياً ومجلجلاً: ((يا

١ (سورة الإسراء: ٧٠)

٢ (سورة الروم: ٢٢)

٣ (سورة الحجرات: ١٣)

أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟^(١).

إن الإنسان في نظر الإسلام مُكْرَمٌ، بصرف النظر عن أصله وفضله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مُكْرَمًا، ولا يملك أحد أن يُجَرِّده من كرامته التي أودعها في جِبَلَّتِه، وجعلها من فِطْرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد بن عبدالله رسول الله ونبيه، وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فالكرامة البشرية حقٌّ مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف.

إن الإسلام كرم الإنسان حين جعل شرف الإنسانية يتمثل أولاً وآخرًا في صلتها بالله، واستمدادها منه، وتقيدها بشرائعه ووصاياه. والحرية الحقيقية - التي هي جوهر الكرامة الإنسانية - ليست في حق الإنسان أن يتدنس إذا شاء ويرتفع إذا شاء، بل الحرية أن يخضع لقيود الكمال، وأن يتصرف داخل نطاقها وحده. وقيود الكمال هذه تضعنا على الطريق إلى الله، طريق الكمال، والتصفية، والتحول عن مواطن الغفلة والركود، إلى مواطن الذكر والحرية، والسير في ميادين النفوس سيراً وجهته الله وعدته صالح الأخلاق والأعمال، وشاراته التوبة والرغبة إلى الله والورع والعفة والقناعة والصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل والحب^(٢)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري باب حجة الوداع ج ٧ ص ٧٠٦

(٢) محمد الغزالي، الجانب العاطفي من الإسلام دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٩٠.



لقد أمر الإسلام أتباعه بالمحافظة على كرامة غير المسلمين ومراعاة مشاعرهم، ونهى عن جرح عواطفهم؛ فقال الرب - عز وجل - : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) ، وقال - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، نهي صريح عن النيل من الآلهة التي يعبدها المشركون من الوثنيين والبوذيين، وكل هذا صوتًا لكرامة الإنسان، وحفاظًا على حرّيته، واحترامًا لمشاعره.

يقول الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية الكريمة: لا يجلّ لمسلم أن يسبّ صُلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرّض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية^(٣)، وحفظ الكرامة الإنسانية يتجلّى لنا في التعامل النبوي مع غير المسلمين حتى مع الأموات منهم؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟! قال: ((إذا رأيتم

(١) سورة العنكبوت: ٤٦

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨

(٣) تفسير القرطبي ج ٧: ص ٦١

الجنائز، فقوموا^(١)))، وفي رواية: فقال صلى الله عليه وسلم عندما أخبروه بأنها جنازة ليهودي : ((أليست نفساً؟!))^(٢).

ثانياً: مبدأ الحرية في الاعتقاد والعبادة لغير المسلمين:

من الحريات التي كفلها الإسلام في حق غير المسلمين: حرية الاعتقاد والعبادة، لم يُجبر الإسلام الناس ولم يُكرههم على الدخول فيه، بل ترك الحبل على غاربهم، ووكل الأمر إلى أنفسهم؛ فقال الرب - عز وجل - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٣) ، وامتنالاً لهذه الآية الكريمة دأب المسلمون على دعوة الناس إلى الإسلام وعرضه عليهم من دون إكراه وإجبار، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يَمُرُ بعجوز نصرانيّة، ويعرض عليها الإسلام ويدعوها إليه قائلاً: أَسْلِمِي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب، فقال عمر رضي الله عنه: اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .

وفي هذا المبدأ يتجلّى تكريمُ الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختصُّ بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحمله تبعّة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخصُّ خصائص التحرُّر الإنساني، التحرر الذي تُنكره على الإنسان في القرن العشرين مذهبٌ مُعتسِفة، ونُظْمٌ مُدَلَّة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كَرَّمه الله - باختياره لعقيده - أن ينطوي ضميره

(١) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب القيام للجنائز - الجزء ٧ ص ٢٤ رقم الحديث ٩٥٨

(٢) صحيح البخاري « باب من قام لجنائز يهودي ج ١ ص ٤٤١ رقم الحديث ١٢٤٩

(٣) سورة البقرة: ٢٥٦

على تصوُّر للحياة ونُظُمها، غير ما تُمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تُمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يَعْتَبِقَ مذهب الدولة هذا، وهو يحرمه من الإيمان بإله للكون يُصَرِّفُ هذا الكونَ، وإما أن يتعرَّضَ للموت بشتى الوسائل والأسباب! إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يَنْبُتُ له بها وصف إنسان، فالذي يَسْلُبُ إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يَسْلُبُهُ إنسانيَّته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

وتاريخ الإسلام الطويل شاهد على أن الشريعة وأهلها قد كَفَلُوا لَأَتْبَاعِ الأديان الذين يعيشون في ظلِّ الإسلام البقاءَ على عقائدهم ودياناتهم، ولم يُرْغَمَ أحد على اعتناق الإسلام، ومعلوم لدى القاصي والداني أن هذا لم يكن موقف ضَعْفٍ من دولة الإسلام، بل كان هذا هو مبدأها، حتى حين كانت في أَوْجِ قوتها أُمَّةٌ فتيَّةٌ قادرة، ولو أرادت أن تَقْرِضَ على الأفراد عقيدتها بالقوة القاهرة، لكان ذلك في مقدورها، لكنها لم تفعل^(١).

وهناك شهادات من العلماء غير المسلمين ممن يُوثِّقُ بهم أن الإسلام ترك لغير المسلمين حرية الاعتقاد تقول المستشرقة الإيطالية (لورا فيشيا فاغليري) في كتابها "دفاع عن الإسلام": "كان المسلمون لا يكادون يَعْقِدُونَ الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية الاعتقاد، وحتى يُحْجِمُوا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد، والجيوش الإسلامية ما كانت تُتَّبِعُ بحشد من المبشرين اللحاحين غير المرغوب فيهم، وما كانت تضع المبشرين

(١) مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجاً وسيرة، د/ عبد العظيم المطعني ، دار

في مراكز محاطة بضروب الامتياز لكي ينشروا عقيدتهم، أو يدافعوا عنها، ليس هذا فحسب، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكًا لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام؛ ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثّلوا أمام القاضي، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى كسب دنيوي^(١)، لقد كفل الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية المعتقد وحرية العبادة، وحماية معابدهم وصوامعهم وبيعهم، وجعل هذا من أسباب الإذن للمسلمين في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢).

وإن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكُره عن عقائدهم، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض^(٣).

ومن المقرّر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام، فإنه لا يصح إسلامه، قال في المغني: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام؛ صالح العايد (ص: ٣٢-٣٣)

(٢) سورة الحج: ٣٩، ٤٠

(٣) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام؛ محمد الغزالي، دار التوزيع، القاهرة، ط

١، ١٤٠٩هـ، (ص٦)

إسلامه طوعاً^(١)، يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يُمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتَي السلم والحرب، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين^(٢).

إن الفتح الإسلامي اعترف أيضاً بالآخر ولم يُرغم أي واحد على الدخول في الإسلام، في حين عندما انتصر ملوك شبه الجزيرة النصارى أطبقوا على إبادة المسلمين وإحراق كتبهم وتراثهم، وتحويل مساجدهم إلى كنائس، إذ لم يبقَ في إسبانيا ولو كتاب واحد من ملايين الكتب التي ألّفها واقتناها ونسخها علماء الأندلس وورّاقوها ونسّاخوها، أما الكتب التي هي بمكتبة الإسكوريال، فهي مغربية الأصل قرصنها قرصان فرنسي وتسلّط عليه الإسبان، فجعلوها في دير الإسكوريال، وقد أُلّف جُلّها بالحرق وغيره^(٣).

ومن شواهد التاريخ في هذا أنه لما توسّعت رُقعة الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية

(١) المغني؛ ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو ١٢/٢٩١

(٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة؛ أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان

شبير (ص ٦٣)

(٣) الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة؛ عبد السلام الهراس (ص ١٧)

العربية، وبخاصة في نجران، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أقام معهم المعاهدات التي تتسم باللين والرّفق والتسامح حيث توّمّن لهم حرية المُعتدّ، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة، إضافة إلى ضمان حرية الفِكر والتعلم^(١)، فهذا ما ورد في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: "ونجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملّتهم وأرضهم وأموالهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعتهم وصلواتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وألا يغيروا مما كانوا عليه بغير حق من حقوقهم ولا ملّتهم، ولا يُعَيّر أسقف عن أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يبطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقًا، فبينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، على ألا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل، فذمّتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي محمد رسول الله أبدًا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متقلّين بظلم^(٢)".

فإن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران قد بلغ الدّروة في تعامل الدولة الإسلامية مع دور العبادة هذه، إلى الحد الذي نصّ فيه على أن مساعدة الدولة الإسلامية لغير المسلمين في ترميم دور عباداتهم هي جزء من واجبات هذه الدولة؛ ولأن غير المسلمين هم جزء أصيل في الأمة الواحدة، والرعية المتّحدة لهذه الدولة، ف جاء في هذا الميثاق مع نصارى نجران: ولهم إن احتاجوا في مرمة بيعتهم وصوامعهم أو شيء من مصالح

(١) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام؛ محمد الغزالي، (ص ٨)

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٦: ٤٢٠)

أمر دينهم إلى رفق ومساعدة من المسلمين، وتقوية لهم على مرمتها - أن يرفدوا على ذلك ويُعاونوا، ولا يكون ذلك دينًا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله، وموهبة لهم، ومِنَّة لله ورسوله عليهم.

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة (المسيحيون والزرذشتيون واليهود والصابئون) يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيرًا لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وكانوا يتمتعون بحُكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم^(١)"، وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه يُوصي أسامة بن زيد وجيشه: "يا أيها الناس، قفوا؛ أوصمكم بعشرٍ، فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلًا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مُثمرة، ولا تدبجوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع، فدعّوهم وما فرّغوا أنفسهم له"^(٢)

وهذا عمر بن الخطاب يكتب لأهل إيلياء عهدًا، وهو يُصالحهم بالجابية، عن خالد وعبادة رضي الله عنهما، قالوا: "صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتابًا واحدًا، ما خلا أهل إيلياء، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها

(١) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام؛ صالح بن حسين العائد (ص: ٦) نقلًا عن قصة الحضارة (١٣: ١٣١).

(٢) تاريخ الرسل والملوك؛ الطبري (٣: ٢٢٧)

وسائر ملّتها، أنه لا تُسكّن كنائسهم ولا تُهدّم، ولا يُنتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكّن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحبّ من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويُخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية^(١)."

فغير المسلمين تمتّعوا بهذه الحرية في الاعتقاد والعبادة على أحسنها وأتمها، فلم يمتسهم سوء في معابدهم وكنائسهم على أيد المسلمين.

يقول المفكر المصري المسيحي الدكتور نبيل لوقا بباوي: التسامح الديني الذي حقّته الدولة الإسلاميّة في مصر، وحرية العقيدة الدينية التي أقرّها الإسلام لغير المسلمين، وتركهم أحرارًا في ممارسة شعائرهم الدينية داخل كنائسهم، وتطبيق شرائع ملّتهم في الأحوال الشخصية؛ مصداقًا لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) ، وتحقيق العدالة والمساواة في

(١) المصدر السابق (٣: ٦٠٩)

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦

الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية؛ إعمالاً للقاعدة الإسلامية: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، وهذا يُثبِت أن الإسلام لم يَنْتَشِر بالسيف والقوة؛ لأنه تَمَّ تخيير غير المسلمين بين قَبُول الإسلام أو البقاء على دينهم مع دفع الجزية ضريبة الدفاع عنهم وحمايتهم وتمنُّعهم بالخِدمات، فمن اختار البقاء على دينه فهو حُرٌّ، وقد كان في قدرة الدولة الإسلامية أن تُجبر المسيحيين على الدخول في الإسلام بقوتها، أو أن تقضي عليهم بالقتل إذا لم يدخلوا قهراً، ولكن الدولة الإسلامية لم تفعل ذلك؛ تنفيذاً لتعاليم الإسلام ومبادئه، فأين دعوى انتشار الإسلام بالسيف؟^(١).

ثالثاً: مبدأ العدل والمساواة والبر والإحسان:

أقام الإسلام المجتمع على دعائم قوية ثابتة، ومنها: العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم، والعدل صفة خُلُقِيَّة كريمة، تعني التزام الحق والإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، والبُعد عن الظلم والبغي والعدوان، والعدل في الإسلام هو مما يُكَمِّل أخلاق المسلم لما فيه من اعتدال واستقامة وحب للحق، وهو كذلك صفة خُلُقِيَّة محمودة تُدَل على شهامة ومروءة مَنْ يتحلَّى بها، وعلى كرامته واستقامته، ورحمته وصفاء قلبه؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٣) ، يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش

(١) المصدر السابق (ص: ٦٥-٦٦)، نقلاً عن كتاب "انتشار الإسلام بعد السيف بين الحقيقة والافتراء"؛ الدكتور نبيل لوقا بباوي.

(٢) سورة النحل: ٩٠

(٣) سورة النساء: ٥٨

والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١)، وقد

وقال البيضاوي: "لا يَحْمِلُنْكُمْ شِدَّةُ بَغْضِكُمْ لِلْمَشْرِكِينَ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، فَتَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بَارْتِكَابِ مَا لَا يَجِلُّ، كَقَذْفِ وَقْتَلِ نِسَاءٍ وَصِيبِيَّةٍ، وَنَقْضِ عَهْدٍ؛ تَشْفِيًّا مِمَّا فِي قُلُوبِكُمْ، ﴿اعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ أي: العدل أقرب للتقوى، صرَّح لهم بالأمر بالعدل، وبين أنه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور، وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار، فما ظنك بالعدل مع المؤمنين؟"^(٢).

وقال ابن كثير: "ومن هذا قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يَخْرُصُ على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يَرْشُوهُ لِيَرْفُقَ بِهِمْ، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض"^(٣).

والإسلام دين العدل والتسامح والتعايش بين بني البشر، والتعاون على البرِّ والتقوى، ولا ينهى عن الإحسان إلى الناس مهما اختلفت أديانهم وألوانهم وأوطانهم، ويصون كرامة الإنسان وحرية في الاعتقاد، والعيش الحر الكريم،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن القيم (٣: ٣)

(٢) تفسير البيضاوي (٣: ٢٢٢)

(٣) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٦٥)

فهذا رسول الله في جماعة من أصحابه وأنصاره، وهم مائة وثلاثون رجلاً، يُصيبهم الجوع، وقد مسّت الحاجة إلى الطعام، يَمُرُّ بهم رجل مُشرك، فيتعامل النبي صلى الله عليه وسلم معه معاملة حسنة، ويشترى منه شاةً بثمنها، ولا يُكره الرجل على أن يتنازل عن الثمن أو يُخفّف منه، والقوة كانت متوافرة لدى النبي صلى الله عليه وسلم، والحاجة كانت شديدة، والرجل كان كافرًا، ولكن محمدًا صلى الله عليه وسلم كان مطبوعًا على العدل، ومجبولاً عليه، ومأمورًا به ﴿ وَأَمْرٌ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾^(١) ، وبالمقابل منه نرى الجيوش الاستعمارية المحتلة بلاد الإسلام والمسلمين في هذه الأيام قد حوّلت البِقَاعَ الآمنة إلى أتون الحرب والشر؛ فلا يُراعون حُرمةً، ولا يحفظون حقًا، بل يَعِيثون في الأرض فسادًا.

هذا عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يأمر مناديه أن يُنادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، قام إليه رجل زمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبدالمك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس، ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا زمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم، كتاب الله أحق أن يُتبع من كتاب الوليد، قم فاردّد عليه ضيعته فردّها عليه^(٢).

هذا هو العدل والإنصاف الذي حبّب الإسلام والمسلمين إلى غير المسلمين، ومكّنهم من قلوبهم، وجعل حُكمهم أحبّ إليهم من غيرهم، كما كتب النصارى

(١) سورة الشورى: ١٥

(٢) البداية والنهاية؛ ابن كثير ج٩: ص ٢١٣

العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك على الدعوة الإسلامية

في الشام سنة ١٤ هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقولون: "يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا؛ أنتم أوفى لنا، وأرفأ بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا"^(١).

اشتكى يهودي علياً إلى عمر رضي الله عنهما، وكان جالساً بجانبه، فقال له عمر: "قم يا أبا الحسن، قف بجانب اليهودي موقف القضاء"، وبعد تبرئة علي باعتراف اليهودي، لاحظ عمر على وجه عليّ تَغَيُّراً، فقال له: "أوقد ساءك أني أوقفك بجانب اليهودي موقف القضاء"، فقال علي: "لا، وإنما خشيت ظنَّ اليهودي مُحَابَاتِي عليه؛ لما ناديته باسمه، وناديتني بيا أبا الحسن"، وهذا عمر رضي الله عنه أيضاً يقول في رسالته إلى أبي موسى الأشعري يوصيه: "ساو بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبيس ضعيف من عدلك".

فليتحَرَّ المسلمون العدلَ في معاملاتهم مع غير المسلمين، ولا يبَخسُوهم من حقوقهم شيئاً، ﴿وَنُقْضُوا إِلَيْهِمْ﴾؛ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصِّلَّة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتِل؛ قاله ابن العربي^(٢).

ولقد أوجب الإسلام على أتباعه البرَّ مع الأبوين، والإحسان إليهما، والتعامل معهما بالحسنى ولو كانا مشركين، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

(١) فتوح البلدان؛ البلاذري ص ١٣٩

(٢) تفسير القرطبي سورة الممتحنة الآية ٨ ج ١٨ ص ٥٤

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ ، وأمر الإسلام المسلمين أن يؤتوا ذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل حقوقهم ولو كانوا غير مسلمين: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ﴿٢﴾ ، هذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تقول: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهي رغبة، أفأصلها؟ قال: "نعم، صليها"^(٣)، وأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ﴿٤﴾.

هذا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بالقبض خيراً؛ حفاظاً على ذمتهم ورحمهم، ويقول: (إذا فتحتم مصر، فاستوصوا بالقبض خيراً؛ فإن لهم ذمّة ورحمًا)^(٥)، وفي رواية لمسلم: ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً؛ فإن لهم ذمّة ورحمًا، قال النووي: وفي رواية: ستفتحون مصر، وهي أرض يُسَمَّى فيها القيراط، وفيها: فإن لهم ذمّة ورحمًا، قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يُكثِرُونَ من استعماله والتكلم به، وأما الذمّة، فهي الخُزْمَة والحق، وهي

١ (سورة الأسراء: ٢٣)

٢ (سورة الأسراء: ٢٦)

٣ (فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣٢ حديث رقم ٢٤٢٨)

٤ (سورة الممتحنة: ٨)

٥ (صحيح مسلم، رقم: ٢٥٤، ومسنند أحمد، رقم: ١٧٤/٥)

هنا بمعنى الذِّمَام، وأما الرَّحْم؛ فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصِّهْر؛ فلكون مارية أم إبراهيم منهم^(١).

ويروي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللود إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة))، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَّةٌ، فأعطى عمر منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كموتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا))، فكساها عمر أخًا له مشرِّكًا بمكة^(٢)، قال النووي: وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار، والمشركون بمكة كانوا أهل حرب^(٣).

أمر الإسلام أتباعه بالإحسان إلى الجار، وحرّم إيذائه بشيء ولو كان الجار غير مسلم، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؛ حيث كان له صلى الله عليه وسلم جار يهودي، وكان يعودُه إذا مَرِضَ، وحدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوقَ الجار؛ فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق جاري عليّ؟ قال: ((إن مرض عُدتَه، وإن مات شيعتَه، وإن استقرضك أقرضتَه، وإن أعوز سترتَه، وإن أصابه خير

(١) شرح مسلم؛ للنووي، (٩٧/١٦)

(٢) صحيح مسلم، رقم: (٢٠٦٨)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤: ٣٩)

هنأته، وإن أصابته مصيبة عزَّيته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسُد عليه
الريح، ولا تؤذ به بريحِ قَدركِ إلا أن تُعْرِفَ له منها^(١).

(١) معجم الطبراني، رقم: (١٠١٤)

المبحث الثاني

صور من حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

أولاً: حق الحماية والأمن لغير المسلمين:

من حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أن يتوفّر لهم التمتع بحماية الدولة الإسلامية، ويكونوا في مأمن من كلّ عدوان خارجي وظلم داخلي كالمسلمين الموجودين في داخل الدولة الإسلامية.

١- حق الحماية من الاعتداء الخارجي:

يجب على الحاكم أو ولي الأمر أن يُوفّر لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي هذه الحماية بما له من سلطة شرعيّة، وما لديه من قوة عسكريّة، جاء في "مطالب أولي النهى": "يجب على الإمام حفظ أهل الذّمة، ومنع مَنْ يؤذيه، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد"، وعلّل ذلك بأنهم: "جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبّد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين" (١).

وهذا ابن تيميّة، حينما تغلّب التتار على الشام، ذهب ليُكلّم "قطوشاه" في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذّمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذّمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدّده،

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ مصطفى بن سعد السيوطي (٢: ٦٠٢)

أطلقهم له^(١)، وذكر الإمام القرافي في كتابه "الفروق" حقَّ الحماية لغير المسلمين نقلاً عن ابن حزم في مراتب الإجماع له: "أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"، وحكى في ذلك إجماع الأمة^(٢).

٢- حق الحماية من الظلم الداخلي:

يقول القرافي: عقد الذمة يُوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذى، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام، وقد مضى فيما سبق ما ورد في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف من الوعيد الشديد على الظلم وعدم القيام بالعدل والقسط، ولا سيما إذا كان الظلم يتعرَّض له غير المسلمين من أهل الذمة والعهد والأمان، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوْ انتَقَصَهُ حَقًّا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقته، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حججه يوم القيامة^(٣)))، وإن الله - عز وجل - لم يحل لكم أن تدخلوا

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ (ص: ١٠)

(٢) الفروق؛ للقرافي (٣: ١٤)

(٣) سنن أبي داود، رقم (٣٠٥٢)

بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم^(١).

وكان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة؛ خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: "ما نعلم إلا وفاء"^(٢)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودمائهم كدمائنا"^(٣)، وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة، حيث يُخاطبه بقوله: "ينبغي يا أمير المؤمنين - أيّدك الله - أن تتقدّم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتفقد لهم؛ حتى لا يُظلموا ولا يُؤذوا ولا يُكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم".^(٤)

وقد صرح فقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم العهد قد التزموا بدفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم غير المسلم أشدّ من ظلم المسلم إنمّا؛ وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته ما نصه: وتحرّم غيبته كالمسلم؛ لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم النمي أشدّ^(٥).

(١) نفس المصدر، رقم: (٣٠٥٠)

(٢) تاريخ الطبري (٤: ٢١٨)

(٣) المغني (٨: ٤٤٥)

(٤) الخراج؛ لأبي يوسف (ص: ١٢٥)

(٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ (ص: ١١)

ثانياً: حق غير المسلمين في عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم:

فحق الحماية الذي أوجبه الإسلام على أتباعه لغير المسلمين يتضمّن حماية دمائهم وأرواحهم، وحماية أعراضهم وأموالهم أيضاً، فاتّفق العلماء على عصمة دمائهم وأرواحهم، كعصمة أعراضهم وأموالهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١) ، وقوله - عز وجل - : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢) ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا (٣))، والمعاهد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يُطلق على أهل الذمة، وقد يُطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحو على ترك الحرب (٤).

وبلغ من رعاية الإسلام لحُرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترّم ما يُعدونه - حسب دينهم - مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يُعدان عند المسلمين مالاً متقومًا، ولا يجوز للمسلم أن يملك هذين الشيئين لا لنفسه ولا لبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلّفهما على الذمي غرّم قيمتهما (٥).

١ (سورة الأنعام: ١٥١)

٢ (سورة المائدة: ٣٢)

٣ (صحيح البخاري، رقم: (٣١٦٦))

٤ (فيض القدير (٦: ١٥٣))

٥ (الموسوعة في سماحة الإسلام : محمد الصادق عرجون، الدار السعودية للنشر

شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قواده؛ لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأتّبه وعزّره وأخذ منه المال، وردّه إلى النصراني، وقال له: لو ادّعت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل مُتظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة^(١).

ويحمي الإسلام عِرضَ الذمي وكرامته، كما يحمي عِرضَ المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يئسبه أو يئهمه بالباطل، أو يُشعّ عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نَسبه، أو خُلّقه، أو خُلّقه، أو غير ذلك مما يتعلّق به.

فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عِرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمّة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام^(٢).

١ - حق غير المسلمين في العمل والتجارة:

ولقد أمر الإسلام أتباعه أن يتعاملوا مع غير المسلمين معاملة قائمة على الرِّفق والسهولة والسماحة في جميع أمور الحياة وشؤونها؛ من البيع والشراء، والأجرة والكرام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رجم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"^(٣)، وهذا النص يشمل التعامل مع المسلم وغير المسلم، وفيه الحُضُّ على السماحة في المعاملة واستعمال معالي

(١) المصدر السابق (ص: ٢١ - ٢٢)

(٢) الفروق؛ للقرافي (٣: ١٤)

(٣) صحيح البخاري رقم: ١٣٢٠

الأخلاق، ونزك المشاحة، والحض على تترك التضيق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم^(١)، فلغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرّر الفقهاء أن أهل الذّمة، في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية، كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقْد الربا؛ فإنه مُحَرَّم عليهم كالمسلمين، يَتَمَتَّعُ الذميون بتمام حرّيتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان^(٢).

٢- حق التّأمين لغير المسلمين عند العجز والفقير وكبر السن:

الإسلام ضَمِنَ لغير المسلمين في ظلّ دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يَعولونه؛ لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسؤولة عن كلّ رعاياها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته؛ فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته)).^(٣)

(١) فتح الباري (٤: ٣٠٧)

(٢) التعامل مع الآخر؛ إبراهيم بن محمد الحمد المزيني (ص: ١٠٨ - ١٠٩)

(٣) صحيح البخاري، رقم: (٢٥٥٤)

العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك على الدعوة الإسلامية

وجاء في عَقْد النِزْمَةِ الَّذِي كَتَبَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لِأَهْلِ الْحِيرَةِ بِالْعِرَاقِ، وَكَانُوا مِنَ النَّصَارَى: "وَجَعَلْتَ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلَ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، طُرِحَتْ جِزْيَتُهُ، وَعَيْلٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بَدَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النِّفْقَةُ عَلَى عِيَالِهِمْ" (١).

(١) كتاب الخراج؛ لأبي يوسف، ص: ١٤٤

المبحث الثالث

أثر العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم على الدعوة
الإسلامية

أولاً : عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين:

منذ فجر الدعوة الإسلامية كانت شهادة خصومها ظاهرة بينة إذ رأوا من سماحة هذا الدين وتيسيره ما بهر عقولهم ، وأخذ بألبابهم ، ورأوا من سلوك أهله ما دعاهم إليه ، فاستجابت نفوس الكثيرين إليه وإلى أهله وإن لم يؤمنوا به ، فدون التاريخ شهاداتهم له ولأهله بحسن المعاملة والسماحة العظيمة .

فمن ذلك ما كتبه نصارى الشام في صدر الإسلام ، حيث كتب النصارى في الشام سنة ١٣هـ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، يقولون " يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا ، أنتم أوفى لنا وأرف بنا ، وأكف عن ظلمنا ، وأحسن ولاية علينا)١(

و كان عهد الخلفاء الراشدين امتداداً لعهد النبي صلى الله عليه وسلم وشهد صوراً من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل، كبير السن، وغير ذلك، وأسوق هنا بعض الشواهد والأمثلة التي تبين سماحة الصحابة رضي الله عنهم في معاملة غير المسلمين.

(١) فتوح البلدان ، البلاذري ، دار الهلال ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ص١٣٩ .

١- في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى - : "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله" (١) .

إن الذين يسعون إلى تقرير التكافل الاجتماعي وبيان صورته لن يجدوا أعظم من هذه الصورة في الإسلام مع مخالفيه، فهو يتسامى بمن يعيشون في كنفه ويحوظهم برحمته وإحسانه عندما يحتاجون إلى مواساة لأي سبب من الأسباب، بل يجعلهم عيالاً على بيت مال المسلمين ويرضخ لهم منه أيماً كانت ديانتهم.

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يذل رجل من أهل الذمة، وهو يحيا في كنف الإسلام فيعيش على الصدقة يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعوله وتعول عياله (٢) .

٢- كان أبو بكر رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: "وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم" (٣) .

٣- أوصى عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم (٤) .

(١) كتاب الخراج، أبو يوسف، ص: (٣٠٦)

(٢) انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام، ج ١، ص: (٤٤٦)

(٣) فتوح الشام، الواقدي، ج ١، ص: (٨)

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي

بكر وعمر رضي الله عنهما رقم الحديث: (١٣٩٢)

٤- مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلي ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^(١).

٥- إن السماحة في المعاملة يجب أن تكون في ضوء ضوابط الشرع ومقاصده، ومثل ذلك يتطلب أن يكون المسلم على بصيرة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة من الصحابة والتابعين في هذا الشأن، فمن صور السماحة في المعاملة: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوباً من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية^(٢).

٦- ومن السماحة أن يراعى في معاملتهم كل مصلحة وقصد صحيح، فعن عبدالله بن قيس قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة مقدمه من الشام، فبينما عمر يسير إذ لقيه (المقلسون) وهم قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم بالسيوف والريحان، فقال عمر رضي الله عنه: مه، ردوهم وامنعوهم، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سنة

(١) كتاب الخراج، أبو يوسف، ص: (١٢٦)

(٢) أنظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج ١ و ص: (١٥٣، ١٥٧)

العجم أو كلمة نحوها، وإني إن تمنعهم منها سرّوا أن في نفسك نقضاً لعهدهم، فقال: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة^(١) .

وفي ذلك دليل على أن هذا الدين ما جاء إلا بالرحمة، والهداية، وإنقاذ البشر من الضلال إلى الهدى، ومن ظلمات الكفر إلى نور الطاعة، ولا عجب فمن مدرسة النبوة تخرج هذا الصحابي وغيره، ممن لا يؤذون الناس بل يغمرونهم بعطفهم ورحمتهم وسماحتهم وإحسانهم.

٧- عن مجاهد قال كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغلماه يسليخ شاة فقال: "يا غلام إذا فرغت فابدأ بجاننا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى خشينا أو رويناً أنه: سيورثه"^(٢) .

٨- وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطأة: "انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"^(٣) .

وهذا لون من السماحة في المعاملة والعدل الذي لا يعرف له وجود إلا في الإسلام؛ لأنه قائم على احترام الإنسانية ومعرفة حقوقها^(٤) .

(١) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص: (١٨٠)

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب جار اليهودي، وصححه الألباني، انظر:

صحيح الأدب المفرد، الألباني ص: (٧٢) رقم الحديث: (٩٥)

(٣) كتاب الأموال، أبو عبيد، ص: (٥٧)

(٤) أنظر: الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، ج ١، ص: (٢١١)

٩- وعندما أمر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مناديه ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها وقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال: وما ذلك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبدالمك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه^(١).

١٠- وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة حيث يخاطبه بقوله: "ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم"^(٢).

إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم، أو المساس الجائر بأموالهم وأعراضهم ودمائهم، وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض^(٣).

(١) أنظر: البداية والنهاية، ج٩، ص: (٢١٣)

(٢) الخراج، أبو يوسف، ص: (١٢٥)

(٣) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، ص: (٦).

ثانياً: في العصر الحديث :

يعيش طوائف عديدة من النصارى في بلاد الشام ومصر وبلاد المغرب العربي وهي شاهد على سماحة الإسلام جعلت المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" يقول : " لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة ، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة ، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح"^(١).

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم"

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين .. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم .. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين .. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم

(١) الدعوة إلى الإسلام (٥١).

والاسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين^(١).

يقول **توماس آرنولد** : "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي"^(٢).

وينقل **معرب "حضارة العرب"** قول **روبرتسن** في كتابه "تاريخ شارلكن": "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشرأ لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية".

وينقل أيضاً عن **الراهب ميشود** في كتابه "رحلة دينية في الشرق" قوله: "ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح ، الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة"^(٣).

وينقل **ترتون** في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" شهادة **البطريك "عيشو يابه"** الذي تولى منصب البابوية حتى عام ٦٥٧هـ: "إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء

(١) قصة الحضارة: ول ديورانت (١٣١/١٢).

(٢) الدعوة إلى الإسلام: سير توماس ارنولد (٩٩).

(٣) حضارة العرب" لغوستاف لوبون".حاشية الصفحة ١٢٨

للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسينا وقسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا^(١).

ويقول المفكر الأسباني بلاسكو أبانيز في كتابه "ظلال الكنيسة" متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: "لقد أحسنت أسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عدا، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتتلقاها بالترحاب .. كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر .. ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخش المسجد معابد الأديان التي سبقتها، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها"^(٢).

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه : " العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لا قوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسه بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟"^(٣).

(١) أهل الذمة في الإسلام (١٥٩).

(٢) فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي (٣٨٧).

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب (٣٦٤) .

ويبين لنا **توماس أرنولد** أن خراج مصر كان على عهد عثمان اثنا عشر مليون دينار، فنقص على عهد معاوية حتى بلغ خمسة ملايين، ومثله كان في خراسان، فلم يسقط بعض الأمراء الجزية عن أسلم من أهل الذمة، ولهذا السبب عزل عمر بن عبد العزيز واليه على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي ، وكتب: "إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً"^(١).

إذا كان الحال كما عرفنا، فما السر في تقبل الشعوب للإسلام وإقبالها عليه؟

وينقل **الخبوطلي عن المستشرق دوزي** في كتابه "نظرات في تاريخ الإسلام" قوله: "إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة"^(٢).

ويقول **غوستاف لوبون** في كتابه "حضارة العرب" : " إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم .. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى"^(٣).

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٣/٥)، والدعوة إلى الإسلام لأرنولد (٩٣).

(٢) الإسلام وأهل الذمة (١١١).

(٣) حضارة العرب (١٢٧).

ويقول: "وما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحاتهم وفي سهولة اقتناع كثير من الأمم بدينهم ولغتهم .. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"^(١).

ويقول روبرتسون في كتابه "تاريخ شارلكن": "لكننا لا نعلم للإسلام مجمعاً دينياً، ولا رسلاً وراء الجيوش، ولا رهينة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب"^(٢).

ويقول آدم متز: "ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به"^(٣).

(١) حضارة العرب (٦٠٥).

(٢) روح الدين، عفيف طبارة (٤١٢).

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٣/٢).

ويقول أيضاً: "أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل"^(١).

لكن الخربوطلي ينقل عن الدكتور فيليب في كتابه "تاريخ العرب" حديثه عن رغبة أهل الذمة في التحاكم إلى التشريع الإسلامي، واستئذانهم للسلطات الدينية في أن تكون مواريثهم حسب ما قرره الإسلام^(٢).

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٥/٢).

(٢) الإسلام وأهل الذمة، الخربوطلي (١١٩).

الخاتمة:

هذا هو الإسلام، الدين السماوي الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهِره على الدين كَلِّه ولو كره المشركون، وتمكّن هذا الدين من قلوب الناس بآدابه القيّمة، وتعاليمه النيرة، وكانت تلك الأخلاق السامية التي رسّختها المبادئ الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والمجوس سبباً بارزاً في التعريف بالإسلام، ووسيلة مهمة في الدعوة إليه، دخل الإسلام معظم أنحاء آسيا وإفريقيا عن طريق التجار المسلمين العُزّل من أي سلاح - سوى العقيدة الراسخة - الذين جذبوا أنظار السكان الأصليين بالأمانة والصدق ومكارم الأخلاق، ونجحوا في دعوتهم إلى الإسلام بالقدوة الحسنة، والتعامل الحسن مع غير المسلمين هو الذي دفع الكثيرين منهم إلى دراسة الإسلام ومطالعة القرآن، وكان ذلك سبباً في قبُولهم الإسلام، وانضمامهم إلى صفّ المسلمين.

أهم النتائج:

٣- تؤكد نصوص الكتاب والسنة وجوب الإحسان إلى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي والبر بهم وحرمة إيذائهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

٤- يعتبر خلق المساواة والتسامح مع غير المسلمين خلقاً أصيلاً ينبثق من إيمان المسلم وعقيدته.

٥- أن العقيدة لا يمكن الإكراه عليها بل لابد فيها من الإقناع والإقتناع والرضا.

٦- إن التفاضل بين الناس في الحياة وعند الله تعالى إنما هو بمقدار ما يقدم أحدهم لنفسه وللناس من خير.

٧- إن الناس وإن اختلفوا في أديانهم فلهم أن يجادل بعضهم بعضاً ولكن بالحسنى وفي حدود الأدب والحجة والإقناع.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

- ١- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧
- ٢- الأحكام السلطانية ، الماوردي ، دار الكتاب العربي بيروت ط١ ، ١٤١٠هـ.
- ٣- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، محمد الغزالي ، دار التوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.
- ٤- الإسلام وأهل الذمة المؤلف: علي حسني الخربوطلي الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر سنة النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩
- ٥- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٠هـ.
- ٦- حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ترجمة عادل زعيتر ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ.
- ٧- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام آدم متز ترجمة: محمد عبدالهادي أبوريدة دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت دت
- ٨- الدعوة إلى الإسلام ، تومس آرونولد، مكتبة النهضة ، مصر ، ترجمة إبراهيم حسن ، ط٣ ، ١٩٧٠م.

- ٩- روح الدين الإسلامي مؤلف الكتاب: عفيف عبد الفتاح
طباره الناشر: دار العلم للملايين سنة النشر: ١٩٩٣
- ١٠- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الكتب العلمية،
بيروت، دت.
- ١١- شرح صحيح مسلم، النووي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١،
١٤٠٧هـ.
- ١٢- شمس العرب تسطع على الغرب، ويغرد هونكه، دار صادر،
بيروت، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط١٠، ١٤٢٣هـ.
- ١٣- صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار السلام، الرياض،
ط١٧، ١٤١٧هـ.
- ١٤- صفوة الصفوة، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١
١٤٠٩هـ.
- ١٥- فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة،
بيروت، دت.
- ١٦- فتح البلدان، البلاذري، دار الهلال، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٧- قصة الحضارة، ول وايريلد يورانت، دار الجبل، بيروت، ترجمة: محمد
بدران
- ١٨- كتاب الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ١٩- الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، الدار السعودية،
جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠- نظمُ المُستَعَدِّبِ في تفسير غريبِ ألقاظِ المهْدِّبِ: محمد بن أحمد بن محمد
بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى:

العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين وأثر ذلك على الدعوة الإسلامية

٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق) وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالم

الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨